

٤٢- التعليق على تفسير أبي المظفر السمعاني | سورة البقرة (٢٢٢-

٠٣٢) | ١/٣/٦٤٤١

يوسف الشبل

00:00:00

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم -
00:00:19 الهجرة من الهجرة -
00:00:38 سورة البقرة -
واتضح لنا ان المؤلف رحمه الله يعني يسلك طريقة الذين قبله وهو الجمع بين بين التفسير بالاثار والتفسير بالاجتهاد فهو يذكر اقوال
السلف احيانا واحيانا يذكر اقوال المفسرين ويجتهد في ذلك - 00:00:56
وهو يعني يذكر اقوال المفسرين واحيانا يرجح واحيانا لا يرجح اذا رأى ان الآية تحتل وكذلك يتعرض للاعراب والقراءات ويفصل
ايضا في بعض الالفاظ اللغوية والكلمات القرآنية يبين اصولها وجذورها - 00:01:16
اه وقف بنا الكلام في سورة البقرة والان نواصل ما توقفنا عنده تفضل اقرأ يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.
والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمؤلف وللسامعين - 00:01:39
اجمعين قال الامام السمعاني رحمه الله تعالى قوله تعالى ويسألونك عن المحيض اما السائل عنه هو سيد ابن خضير وعباد ابن عباد
ابن بشير واما المحيض من الحيض والمراد به نفس الحيض - 00:01:59
قال الازهري يقال حاضت المرأة حيضا ومحیضا اذا نزل بها الدم من الرحم وفي وقت معلوم ويقال استحيضت المرأة اذا نزل بها الدم
من عرق لا من الرحم لا في وقت معلوم - 00:02:29
قل هو اذى وقال الكلبي الاذى هو الدم تعتزم النساء في المحيض نزول الآية ما روي عن انس ان اليهود كانوا يعتزلون المرأة في حالة
الحيض اشد الاعتزاز وكانوا لا يؤاكلونها ولا يشربونها - 00:02:43
يخرجونها من البيت سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية. ولم يرد بهذا الاعتزال ما كانوا يفعلونه وانما اراد
به الاعتزال بترك الوقت حتى تحل المضاجعة. وسائر انواع المباحة - 00:03:04
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصنعوا كل شيء الا الواغيب وفيه قول اخر انه يفعل كل شيء ويجتنب ما تحت الازياء
الازار وذلك ما بين السرة والركبة وهو قول الشافعي - 00:03:24
ولا تقربوهم اراد به القربان بالوقت فان قربانها بغير الوقت مباح حتى يظهرن يقرأوا مخففا والمراد به حتى وقرأ وقرأ اه ابي ابن
كعب ابن مسعود رضي الله عنهما حتى يتطهرن في الجواب - 00:03:38
وقوله يطهره بمعنى يتطهر الا انه ادغم التاء في الطاء ومعناه حتى يغتسل. قال ابو جعفر ابن يحيى ابو جعفر ابن حزم قوله يطهر
على على التخفيف قد يكون بمعنى الاغتسال بفعل الطهارة - 00:04:04

كل حجة الشافعي في وجوب الاغتسال لباحة البطء فانه مد التحريم اليه وقوله فاذا تطهرن اي اغتسل فاتوهن من حيث امركم الله فيه قولان احدهما معناه من حيث امركم الله بالاستلام في حال - [00:04:25](#)

والثاني وهو قول محمد ابن الحنفية من حيث اباح الله وذلك بطريق النكاح. ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. قيل معناه التوابين من الذنوب من العيوب والقول الثاني معنى التوابين الرجاعين الى الله بالتوبة والاستغفار. ومعنى المتطهرين المتبرئين من حول انفسهم وقوتهم - [00:04:45](#)

وفي قوم ثالث ان التوابين من التوبة والمتطهرين من يعني المتظاهرين يعني بالاستنجاء بالماء وهذا مثل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين يعني المتظاهرين بالاستنجاء بالماء بعد الحجر - [00:05:12](#)

قوله تعالى نسائكم حرث لكم اي موضع حرف لكم ومزدرى وقد قال الشاعر اذا اكل الجراد حروف قوم فحرث همه اكل جراري العيال حرفا انشده المغرد تأتوا حرثكم عن ما شئتم - [00:05:33](#)

وسبب نزول نزول هذا ما روى جابر ان اليهود قالوا من اتى من اتى امرأته مولىة مولىة جاء ولده احول نزلت الاية تأتي حظكم ان شئتم اي مقبلة ومدمرة وقائمة وقاعدة وكيف شئت - [00:05:53](#)

وقيل معناه متى شئتم قال ابن عباس معنى قوله ان شئتم اي ان شئتم فاعتزلوا وان شئتم ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا قال الشيخ واعلم ان الاية لا تدل على اباحة اتيان النساء في غير المأوى لانه قال - [00:06:14](#)

مسائكم حرس لكم فاتوا حرثكم فخص الاتيان بموضع الحرف وهو القبل وهو نافع عن ابن عمر انه كان يبيح اتيان المرأة في الدبر وانكروا هذا على نافع وقالوا كذب العبد على سيده عبد الله ابن عمر - [00:06:34](#)

انه ما كان يبيحه قط عن مالك ايضا وانكره اصحابه وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا نساء في ادبارهن - [00:06:50](#)

وعن ابن عباس انه قال هي الوطية الكبرى وقال في العزم هي المائدة الصغرى والمائدة الصغرى وقوله تعالى وقدموا لانفسكم قال ابن عباس اقدم لانفسكم قال ابن عباس هو التسمية على الوطء وقيل هو طلب - [00:07:07](#)

سائر افعال الخير واتقوا الله واعلموا انكم صائم وبشر المؤمنين يا محمد قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايماكم نزلت الاية في عبد الله ابن رواحة كان له كان له ختم على ابنته - [00:07:33](#)

كان له ختم قال رحمه الله تعالى كان له ختم على ابنته فحل لا يغره فاذا قيل له الا تصل حتى لك؟ فقال حلفت وكان من اقربائه فنزلت الاية ولا تجعلوا الله عوضا لايماكم انتظروا - [00:07:55](#)

كل ما كل ما والعرضة كل ما يعترض فيمنع كل ما يعترض يمنع من الشيب ومعناه ولا تجعلوا الحلف بالله سببا يمنعكم عن البر والتقوى وقيل معناه لا تستكثروا من الايمان فان من فان من كثر يمينه فقد جعل اسم الله عرضة للهتك - [00:08:23](#)

وفي قول اخر معناه ولا تجعلوا الله عرضة لايماكم الا تبروا ولا محذوفة وهذا كما قال الشاعر فقلت يا رسول الله فقلت يمين الله ابرح قاعدا وان قطعت رأسي لديك واوصالك - [00:08:50](#)

وتلتقوا وتصلح بين الناس والله سميع عليم. قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايماكم اللغو كل مطرح من الكلام هنا خمس اقوال احدها هو قول عائشة رضي الله عنها قالت يمين اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله واي والله وهذا قول الشافعي - [00:09:09](#)

الثاني وهو قول ابي هريرة وابن عباس وهو ان يحلف الرجل على شيء انه فعله ولم يفعله او على عكسه وهذا قول ابي حنيفة وقال الشعبي هو اليمين في حال الغضب. وقال سعيد بن جبير هو الحلف بتحريم الحلال. وقال زيد بن اسلم هو ان يقول الرجل اعمى الله بصره - [00:09:34](#)

بص بصري او اتلف مالي ان لم افعل كذا فهذا يمين اللغو والله لا يؤاخذ به ولا يؤاخذ به والله لا يؤاخذ به الناس ولو ولو يؤاخذ به ولو ولو يؤاخذ به الناس لعجل لهم العقوبة - [00:09:55](#)

والاصح ما قالت عائشة لان الله تعالى يقول ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وكسب القلب هو القصد بالقلب الى اليمين. فدل ان

يمين الله ما لم يفسد ما لم يقصد بالقلب - 00:10:18

والله غفور اي ستور حليم وهو الذي لا يعد لا يعجل بالعقوبة قوله تعالى للذين يؤمنون من نساء تربص اربعة اشهر الالية اليمين

وكذلك الالياء قال الشاعر قليل الا يا حافظ يمينه وان بدرت منه الالية برتي - 00:10:34

فقوله للذين يؤمنون اي يحلفون. قال ابن عباس انما ينعقد الالياء اذا حلف على ترك الوطء ابدا ومطلقا مذهب ابي حنيفة انه ينعقد

الياء بالحلف على اربعة اشهر ومن ابو الشافعي انه انما يصير موليا بالحلف على اربعة اشهر - 00:10:58

وهي تربص اربعة اشهر اي انتظار اربعة اشهر السلام عليكم واضح جدا طيب. اه قال رحمه الله تعالى فان فاؤوا اي فان رجعوا عن

اليمين بالوطء في حق من يقدر على الوطء او بالقول في حق من - 00:11:17

لا يقدر على الوطء اه فان الله غفور رحيم. وقرأ ابي ابن كعب فان فاقوا فيهن يعني في المدة وهذا يوافق قول ابي حنيفة

وانهزموا الطلاق يعني بايقاع فان الله سميع عليم لقول الزوج عليم بما يضطر. ومذهب الشافعي انه تجوز الفينة بعد المدة -

00:11:38

بوقفه حتى يفيء ان يطلق وهو مروي عمر وعلي ابي الدرداء لعلها بوقت ومذهب الشافعية انه تجوز الهيئة بعد المدة بوقت حتى

يفيء اي مطلق وهو مروي وهو مروي عن عمر وعلي - 00:12:03

رضي الله عنه وذهب ابو حنيفة الى انها تطلق طلاقه بانقضاء المدة وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن مسعود علي

في رواية والمسألة في الخلافات طيب. قوله تعالى بارك الله فيك - 00:12:34

عندنا عدة اه مسائل مهمة حقيقة وهذه الايات التي مرت معنا كلها تتعلق العشرة الزوجية لما يعني بين الله سبحانه وتعالى في الايات

الماضية النكاح قال ولا تنكحوا المشركات ولا تنكحوا المشركين - 00:12:53

وحرم نكاح المشركة اه حرم نكاح المشركة محرم انكاح المشرك بدأ سبحانه وتعالى في بيان احكام العشرة الزوجية بين المسلمين

وذكر من احكامها يعني معاشرة المرأة اذا كانت طاهرا ويحرم معاشاتها - 00:13:15

في زمن الحقيقة دي قال سبحانه وتعالى هنا ويسألونك عن المحيض. المؤلف يقول ان السائل هو اشيد ابن حضير ابو عباد ابن بششن

وعندك بشير الصحيح عباد ابن بشر هذا اذا قلنا انهم فعلا هم الذين سألوها لكن عموما - 00:13:40

سأل هم او غيرهم العبرة بعموم اللفظ بخصوص السبب من هم ما هو المحيض؟ يقول المحيط اصلها محيض ومن الحيض والمراد

به نفس الحيض نفس الحياة. المحيض يعني الحيض نفسه الدم - 00:14:01

صحيح ان المراد بالمحيض هنا هو وقت محيط المرأة ومكان يعني هم يسألون عن المرأة في زمن الحيض وعن المكان الذي يخرج

منه الحيض وهو الدم ما حكم معاشرة المرأة في هذا الوقت - 00:14:26

ما حكم معاشرة المرأة في هذا الوقت وما حكم هذا الدم هل يعني هم يسألون عن هذا وهذا الحيض معروف عندنا حيض وعندنا

استحاضة الحيض معروف باوصافه بلونه برائحته بالامه للمرأة - 00:14:51

امام الاستحاضة معروفة بلونها واوصى بها والاستحاضة غير المحيض الحي يمنع المرأة من الصلاة والصيام وقراءة القرآن يعني

ومعاشرة الزوج لها المرأة المستحاضة وتصلي وتصوم وتقرأ القرآن وللزوج ان يقربها - 00:15:25

فرق بين هذا وهذا يقول اعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن يسألونك عن المحيض قل هو ادب ما المراد بالاذى قال المؤلفنا هو

القدر وقال الكلبي الاذى هو الدم وكلمة اذى هنا - 00:15:53

الحقيقة معناها اتيان المرأة في هذا الوقت ونزول الدم يؤذي الطرفين ففيه اذى على المرأة وفيه اذى على رجل وفيه ايضا يعني

قد تكون هناك يعني اعراض سيئة وامراض يصاب بها الطرفان - 00:16:15

الله سبحانه وتعالى لما حرم اه هذا الوقت او حرم هذه الحالة دليل على ان هذا الامر يضر الانسان وفيه ادب كما بين قال فاعتزلوا

النساء في المحيض. اعتزلوهن ولا تقربوهن - 00:16:41

الاعتزال الابتعاد عنها وقت المحيض المراد هنا اعتزال المرأة يعني عدم اتيان المرأة في هذا الوقت قال ولا تقربوهن اي لا تقترب منها

فتقع في المحرم يقول ان من من سبب نزولها هذه الاية - [00:17:00](#)

اعتزلي النساء قال ان اليهود كانوا يعتزلون المرأة في حالة الحيض اشد الاعتزال فلا يؤاكلوها ولا يشاربونها ويخرجونها من البيت ولا تنام مع زوجها تحت سقف واحد يعني هنا يعني اعتزالا - [00:17:24](#)

بهذا الوجه فجاء الاسلام وتوسط اباح للرجل ان يؤكلها ان يوافلها وان يشاربها وان ينام معها وان وان يجالسها وان يعاشرها ويضاجعها دون المباشرة التي حرمها الله كما قال صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء - [00:17:40](#)

الا الجماع والعلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال. فمنهم من يقول ان المرأة اذا حاضت لا يجوز من يقترب منها الرجل لا في مضاجعة ولا في تطييل ولا في ظمأ ولا غيره - [00:18:06](#)

بعضهم قال يجوز له مضاجعتها لكن ما بين يعني ما بين السرة والركبة هذا لا يجوز اجعل ما يمنع في هذا المكان وبعضهم قال لا المراد هو المكان مكان خروج الدم لا يقترب منها - [00:18:26](#)

وما سوى ذلك كله جائز كله جائز والذي يظهر يعني ان الله سبحانه وتعالى حرم المكان. قال اعتزلوا النساء في المحيض قال هو اذى المكان هو المحرم يقول هنا ولا تقربوهن - [00:18:50](#)

يعني تقترب منها حتى لا تقع في الحرارة حتى يظهر يقول فيها قراءة. قرأت حتى يطهر بالتخفيف وقلت حتى يتطهر فعلى القراءة الاولى المراد به يطهر اي ينقطع الدم وعلى القراءة الثانية حتى يطهر - [00:19:16](#)

اي حتى حتى يغتسل والذي يظهر ان القراءة الاولى ارجح حتى يطهرن لان الله قال بعدها فاذا تطهرن يقول حتى يطهرن يعني حتى ينقطع الدم وترى الجفاف او ترى القصة البيضاء - [00:19:38](#)

ثم بعد ذلك تغتسل. فقال حتى فاذا تطهرنا اي اغتسلنا يطهرن انقطاع فاذا تطهرنا اغتسال قال هنا بعدها وجوب الاغتسال على المرأة لا يجوز للرجل ان يطأ زوجته بعد الطهر وقبل الاغتسال - [00:19:59](#)

فان لم تجد ماء تغتسل به فلتوضأ فان لم تجد فلتتيمم فتتيمم. طيب يقول هنا واذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله الامر الذي امرك الله فيه وهو مضاجعتها ونكاحها - [00:20:37](#)

في في المكان المباح بعد يطهرن الحيض قال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين يقول التوابين من الذنوب وبوابين من الذنوب حتى ابتعدوا عن ما حرم الله ويحب المتطهرين - [00:21:00](#)

المدينة يتطهرون من يتظاهرون من الذنوب والمعاصي. ويتطهرون تطهرا حسيا من الوقوع في المحرمات وفي ايضا هذا الوقت وفي هذا الاذى المؤلف ذكر ثلاثة اقوال في معنى التوابين والمطهرين - [00:21:20](#)

والاقوال التي ذكرها المؤلف كلها من اختلاف التنوع. يعني كلها وقال وهذا مثل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين المؤلف او المثبت في الكتاب هنا والله يحب المتطهرين والصحيح - [00:21:46](#)

المطهرين سورة في الاية التوبة فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قوله تعالى نسائكم حرث لكم نسائكم حر الحر الاصل هو حظ حرب هو مكان الزرع الحر هو مكان البذر والزرع - [00:22:11](#)

وهذا من يعني من بلاغة القرآن حيث يعني استعار الحرف الذي يكون للزرع استعاره للمرأة فكأن المرأة مكان حرث الزوج لينبت الولد وكأنها يا ارض تسقى بالماء فينبت الزرع كذلك الامر - [00:22:36](#)

بلاغة القرآن ومن الاستعارات القرآنية قال حرث لكم فاتوا حرثكم شئتم مثل ما ذكر مؤلفنا مكان المزدرع وكثير من المؤلف يذكر اسباب نزول ان يهتم باسباب النزول لكن مثل ما ذكرنا كثيرا ومرت معنا - [00:22:59](#)

باب النزول تحتاج الى تحقيق وتحريف كل ما يذكر يروى والمؤلف تلاحظ انه لا يسوق سنيد ولا يعزو الروايات الى من اخرجها ما يقول مثلا اخرج اصحاب السنن او في الصحيح او كذا لا - [00:23:29](#)

وانما يذكر هكذا روى جابر روى فلان روى فلان وكان الذي ينبغي ان يحقق ويحرر هذه الاسباب يقول فاتوا حربكم انا شئتم يقول من اي جهة كانت اذا كان في الموضع الذي اباحه الله - [00:23:46](#)

يقول اقدموا لانفسكم ما معناه التسمية طلب الولد فعل الخير يعني كل هذي محتمل الاية قوله تعالى ولا تدعوا الله عرضة لايماحكم
تكلم سبحانه وتعالى عن احكام العشرة الزوجية ومعاشرة المرأة - [00:24:14](#)
ذكر ما قد يقع من بعض الرجال من الحلف على الا يأتي زوجته وهذا الحليب يسمى الايلاء وقدم الله قبل ذكر حكم الايلاء وهو ترك
المرأة على ان يترك زوجته ولا يطأها - [00:24:45](#)
قدم الله سبحانه احكام اليمين لان الايلاء نوع من اليمين قال لا تجعلوا الله عروة لايماحكم. يعني مانعا العرضة ما يكون معترضا وهو
المانع مثل ما يقال خشبة تمنعك من الدخول - [00:25:04](#)
يقول لا تجعلوا الله او لفظ الجلالة او اليمين بالله او الحلف بالله مانعا من البر والتقوى والاصلاح بين الناس تجد بعض الناس يمنع
نفسه من البر او التقوى او الاصلاح بين الناس - [00:25:23](#)
يقول هذا لا تجعل يمينك مانع كفر عن يمينك اذا رأيت الذي هو خير كفر لا يؤاخذكم الله بلغوا في ايماكم المؤلف ذكر قال يعني
يذكر كثير نزلت الاية في عبد الله بن رواحة - [00:25:44](#)
كان له ختم يعني زوج ابنته وهو الصهر فقال فحلف الا يبهره فاذا قيل له الا تصل ختمك وقال حلفت وكان من اقربائه
فنزلت الاية لا تجعل الله وجهن ايماكم - [00:26:07](#)
اذا حلف الانسان على من لا يفعل خيرا فانه يكفر ويفعل الخير قال سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغو ايها ايماكم ما المراد بلغوه؟ يقول
في خمسة اقوال اصحها واكبر واقربها - [00:26:30](#)
عائشة رضي الله عنها قول الرجل في بيته لا والله وبلا والله واي والله قل هذي ما ما يكون جاريا كثيرا على اللسنة يعني هذه ما
تسمى يمين المنعقدة. انما هي من لغو يميني - [00:26:53](#)
ومثله اذا يعني اذا حلف الانسان على شيء ظال انه فتبين العكس. فيقول مثلا ان زيدا والله ان زيدا الله معنا يظن انه صلى وتبين انه
قد سافر منذ يومين - [00:27:11](#)
وهذا لا كفارة عليه لانه ظن موجود يعني لها صور اشهرها اشهر لغو يمين ما ذكرناها او ما ورد عن عائشة يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
هذه فسرت في اية الماء اليوم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان - [00:27:33](#)
كما عقدت عليه يمينك ما عقدت عليه يمينك وما كسب القلب يعني قصده القلب هذا هو الذي فيه اذا طيب بعد ذلك انت قلت الاية
الى حكم الايلاء ما هو الله - [00:28:01](#)
قال هو ان يحلف يعني العالية هو ان يحلف يحلف الرجل يعني الا يقترب من امرأته فان حلف قال والله لا اقربها هذا ينظر فيه فان
كان حلف يعني دون اربعة اشهر - [00:28:21](#)
فهذا جائز وقال والله لا اقربها شهرا او نحوه هذا جائز ان النبي صلى الله عليه وسلم ال من زوجاته شهرا وهذا جائز اذا كان
قال والله لا اقربها مطلقا - [00:28:44](#)
وينظر يضرب له مدة يضرب له مدة اربعة اشهر فان عاد قبل على حد الاربعة اشهر فما دون هذا لا لا حرج عليه يعني اذا قال والله لا
اقربها ابدا - [00:29:02](#)
فقليل له امامك اربعة اشهر وان رجع عليه ان يكفر عن يمينه ويرجع الى زوجته وان ابى الزم بالطلاق هنا يقول آآ تربص اربعة اشهر
اي ينتظر له او يعطى اربعة اشهر - [00:29:19](#)
فان رجع الى زوجته هو اذا رجع عن يمينه ووطئ زوجته فهذا عليه كفارة يمين ويرجع وان استمر لا يلزم يقول هنا وان عزم
الطلاق يعني الايقاع فان الله سميع عليم - [00:29:43](#)
يعني سميع لقول الزوج يقول هنا هو مذهب الشافعي انه تجوز الفنة بعد المدة بوقت حتى يفي اي يطلق يعني يقال له مثلا اما ان
ترجع وتطأ عليك كفارة واما ان تطلقها - [00:30:20](#)
رجع وفاء هذا الله غفور رحيم لانه منع نفسه من او منع المرأة المرأة لها حق والله غفور او غفور حليلة وان عزم الطلاق قال لا انا لا

لا ارجع اليها - 00:30:47

انا اطلقها والله سميع عليم هذا ما يتعلق عرفنا الان حكم الله وهو ان يحلف الرجل على الا يطأ امرأته فان كان قد حدد مدة دون

اربعة اشهر ولزم ذلك - 00:31:06

فلا كفارة عليه. لو قال مثلاً والله لا اقربها شهراً فعليه ان يمينه ويبر بيمينه الى ان تنتهي الشار ثم يعود امرأته ولا شيء عليه وان عاد

قبل ان ان تتم ان يتم الشهر عليه كفارة فيكفر ويعود - 00:31:27

قال والله لا اقربه واطلق الامر او قال والله لا اقربها سنة او ستة اشهر يضرب له مدة اربعة اشهر ويقال هذه اربعة اشهر امامك رب

العالمين انك ترجع وتطأها - 00:31:49

والا يجب عليك ان تطلقها فان ابي قال انا لا ارجع ولن اطلقها طلق الحاكم الحاكم والقاضي يطلق او يكون يعني القاضي والحاكم

الان بعد ما بين الله حكم الالاء وهو الحل - 00:32:04

وانه يترتب عليه اما الرجوع او الطلاق ذكر الله احكام الطلاق. تفضل اقرأ قال رحمه الله تعالى قوله تعالى والمطلقات يعني المخلات

يقال اطلق الاسير واطلق البعير اذا خلاه يتربصنا - 00:32:33

تطبخ من انفسهم ينتظرن ثلاثة قروء والقرب الطهر وهو قول اهل احد الحجاز ان اقرأ الحيض الا سعيد ابن ابن الحياء وهو مروي

عن عمر وعلي وابن مسعود هو قول اهل الكبار - 00:32:56

والله ابو عمر ابن ابن العلاء اسم ينطلق على الحيض وينطلق على الطهر ويذكر بمعناها ايضاً. عندك ينطلق؟ اخلو كيف ينطلق؟

ينطلق يعني يسرع قد يظهر انها يطلق يطلق يعني يقول قال ابو عمرو ابن علاء القرء اسم يطلق على الحيض ويطلق على الطهر -

00:33:23

السلام عليكم قال رحمه الله تعالى وقال ابو عمرو بن العلاء القرء اسم يطلق على الحيض ويطلق على الطهر ويذكر بمعناها ايضاً.

واصل القرب جمع واصل القرء الجمع. وقيل هو مأخوذ من القرء بمعنى الوقت يقال اقرأت الرياح اذا هبت وقتها - 00:33:56

وقرأت النجوم اذا افلت ويكون بمعنى طلعت في وقت معلوم وانشدوا في الابرء بمعنى الاظهار قول الاعمش في كل عام انت جاشم

غزوة تشد لاقصاها عظيم عزائك مورثة مالا وفي الذكر رفعة لما ضاع فيها من قروء سالكا - 00:34:23

وانما يضيع في السفر زمان الاطهار لا زمان الحيض لانها مضیعة وانما يضيع في السفر زمان الاطهار لا زمان الحيض انها مضیعة

وقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يعني من الحيض والحبل - 00:34:48

علم الله تعالى ان يكون في النساء دواء المرأة تحج ولم تعض وطهرت ولم تحمل قوله تعالى ان كنا يؤمنن بالله

واليوم الاخر قيل ما معنى قوله انكن يؤمنن بالله والحكم في الكافرة مثل الحب في المؤمنة؟ قيل معناه ان هذا من فعل المؤمنات -

00:35:17

يقال ان كنت مؤمناً فانت حقي يعني من فعل المؤمنين اداء الحقوق وقوله وبعلتھن اي ازواجهن احق بردهن اي برجعتھن في ذلك

يعني في تلك المدة ان اراد الاصلاح معناه - 00:35:46

ارادوا برجة الصلاح وحسن العشرة. ولم يكن قصده الاضرار كما كانوا يفعلون بالجاهلية. كان الرجل منهم يطلق امرأته ثم يراجعها

الى اشرف الجدة على الانقضاء ثم يطلقها ثم يراجعها كذلك يقصد به - 00:36:03

مثل الذي عليهن بالمعروف. قال ابن عباس في معناه اني احب ان اتزين لامرأتي كما تحب امرأتي ان كما اني احب ان اتزين ان

اتزين لامرأتي كما تحب امرأتي ان اتزين لي لان الله تعالى يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وفيه قول اخر معناه - 00:36:19

على الرجل ان في حقها كما على المرأة ان تتقي بحقه يعني من الحرام وللرجال عليهن درجة قال المجاهد للجهد والميراث وقيل

يعني في الطلاق لان الطلاق بيد الرجل وقال حميد باللحية - 00:36:44

والله عزيز اي منيع حكيم قوله تعالى الطلاق مرتان الانسان الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان قال عروة ابن جبير كان

الناس في الابتداء يطلقون يطلقون من غير حصر ولا عدد. فيطلق الرجل امرأته فلما قاربت انقضاء - 00:37:04

بعده راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها وقال لا اخطئ لا لا اخليه شي تتزوجين ابدا فنزلت الآية الطلاق مرتان ويعني الطلاق الذي

الطلاق الذي يملك عقبه الرجعة مرتان فامسك بمعروف هو الرجعة - [00:37:24](#)

وقيل هو الامسك بعد الرجعة للصحة وقوله بمعروف وكل ما يعرف بالشرع للاداء حقوق النكاح وحسن الصحة او تسريح باحسان هو ان يتركها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الطلقة الثالثة؟ فقال او تسريح باحسان -

[00:37:58](#)

تلقوا السراح والفراق صريحان مثل الطلاق عند الشافعي وقال ابو حنيفة الصريح لفظ واحد وهو الطلاق. وقوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا يعني غصبا مقبول من غداء الكريم في قوله في سورة النساء وآتيت احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه

شيئا اتاخذونه كان واثما مبينا - [00:38:22](#)

وقوله تعالى الا ان يخاف الا يقيم حدود الله يعني انما يحل الاخذ عند ارادة الخلع ووجود القوم وقوله الا ان يخاف يقرأ بفتح الباء

وهو المعروف وقرأ الاعمش وحمزة الا ان يخاف - [00:38:49](#)

ابن مسعود الا ان تخاف اما الاول راجع الى الزوجين. واما قراءة ابن مسعود فهي خطاب للولاة والقضاة. واما قراءة حمزة قيل انه

قصد اعتبار معنى قراءة ابن مسعود و معناه الا ان يخاف الزوجان - [00:39:10](#)

الا ان يخاف الزوجان نعم هو معناه الا ان يخاف الزوجان فيعلم الولاة والقضاة وقالوا انه لم يصب واختلفوا في معنى هذا الخوف

قال ابو عبيدة امام اللغة الخوف بمعنى العلم - [00:39:34](#)

قال يا موسى ابو اسحاق الزجاج هو حقيقة الخوف معناه الا ان يغلب على الظن اوف الا ان يغلب على الظن خوف الا يقيم حدود الله

وفيه قول ثالث ان الخوف - [00:40:09](#)

في معنى الله ان الخوف من معنى الظن قال الشاعر اتاني كاليد كاليد اتاني كلام من نصيب يقوله وما خفت وما خفت يا سلام انك

عائبين وقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. اي فيما اختلعت به - [00:40:25](#)

واختلفوا في كل ذي قال طاووس والربيع يختص الجواز الخلعي بحال خوف النشوز تمسكا بظاهر الآية. وقال الزهري يختص جواز

الملك بقدر ما ساق اليها من المهر حتى لا يجوز حتى لا يجوز بالزيادة - [00:40:47](#)

وقال الحسن الخلع انما يجوز للولاة والقضاة تمسك بظاهر الآية كورونا على ان القلعة يجوز بكل حال وبكل قدر تراضيا عليه من

الزوجين وغيرهما وانما الآية خرجت على وفق العادة في ان القلعة انما يكون في حال خوف النشوز - [00:41:06](#)

وهو الاولى ان يؤتى الخلع في حال النشوز وبقدر ما وقوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها اي فلا تجاوزوها وحدود الله كل ما منع

الشرع من مجاوزة عنه وقوله تعالى - [00:41:27](#)

ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون ظاهر المعنى قوله تعالى فان من طلقها فلا تحل له من بعد هو الطلقة الثالثة. وحكمها

تحريم العبد الى ان يوجد. الا ان يوجد الزوج الثاني - [00:41:49](#)

ثم التأهيل للزوج الاول انما يحصل بالعقد والوطء جميعا على قول اكثر العلماء وحكى عن سعيد بن المسيب وقيل عن سعيد بن جبير

انه يحصل بمجرد النكاح بظاهر الآية وقد عند هذا من حوادث الخلاف - [00:42:05](#)

والدليل على صحة القول الاول ما روي ان امرأة ان امرأة رفاعا جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان وتزوجت بعده

بعبدالرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هذبة الثوب - [00:42:22](#)

قال عليه السلام اتريدين ان اترجي الى رفاعا لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلته ادلت السنة على اشتراط الوطئ

وهذا خبر صحيح وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فالنكاح بمعنى الوطء ويكون بمعنى العبد فان طلقها يعني - [00:42:41](#)

الزوج الزوج الثاني عليهم ان يتراجعا وارادوا بالرجعة ها هنا انشاء النكاح مع الزوج الاول وقوله تعالى ان ظن ان يقيما حدود الله

يعني ان علم ان يكون بينهما الصلاح وحسن الصحة - [00:43:10](#)

وقوله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون اي يعلمون ما امر الله به. طيب. بارك الله فيك. اولاً عندنا الآن عدة احكام بعد ما ذكر الله

احكام العشرة الزوجية ذكر احكام - 00:43:28

وهو حل عقد الزوجية هو حل عقد الزوجية. فالطلاق له احكام والله سبحانه وتعالى انزل فيه سورة كاملة بين فيه احكام الطلاق

واحكام الطلاق كثيرا النكاح حكمه واحد واضح يخطب المرأة - 00:43:45

فترضى بذلك فيدفع المهر يتزوجها الطلاق وحل الطلاق وحل فك النكاح وحل النكاح وحل عقد الزوجية هذا له احكام كثيرة لذلك

ليس بالسهولة يطلق الرجل امرأته او المرأة تسأل زوجها الطلاق ليس بالسهولة له احكام كثيرة - 00:44:07

طيب هنا ذكر الله سبحانه وتعالى هنا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة طرق والمراد بالقروض يقول ذكر بعضهم ان القرآن هو الطهر

وذكر بعضهم ان القرآن هو الحي والمسألة فيها خلاف قوي ولغوي وشرعي - 00:44:32

والذي يظهر والله اعلم المراد بالقرب هو الحي لان المرأة تطلق وهي مستقبلة عدتها وهي ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال بنتي

بنت ابي حبيش او بنت حبيش فاطمة بنت حبيش لما جاءت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني - 00:45:01

وقال دع الصلاة ايام اقرأك. يعني اوقات دع الصلاة ايام اقرائك لما قال ايام اقراكم والصلاة لا تترك دل على ان الاقرار هي الحيض

الذي يظهر والله اعلم ان مراد بها الحيل - 00:45:28

وقوله هنا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون اي ان الرجل اذا طلق امرأته ولا يجوز ان يطلقها وهي حائض. هذا حرام ويقع ولا

يجوز له ان يطلقها بعد ان مسها - 00:45:49

ولابد ان نكون قد طلقها في طهر لم يمسه فيها او تكون حاملا او طلقها وهي طائر طاهر ولم يمسه هذا هو السنة اما ان طلق ويحان

او طلقها بعد - 00:46:07

بعد ما اصابها هذا جاء هذا محرم ويقع الطلاق عليه طيب النقاط يتربصن ينتظرن بانفسهن ثلاث يعني ثلاث حيض حيث انه يطلقها

وهي طاهر لم يمسه وتحيض فتطهر فتحيض فان طهرت فان طهرت من - 00:46:26

الحيضة الثالثة انتهت عدتها وخرجت هذا هو المقصود هذي بالنسبة لذوات الاقرار عندنا يعني نساء اما لا تأتيها لا يأتي الحيض لكبر

كبر السن او لصغره فهذي تعتاد ثلاثة اشهر - 00:46:49

الحامل تعتد بالوضع والتي لم يدخل بها ليس لها عنده ولو عقد على امرأة او شم المهر ثم طلقها فهذه لا تعتدل اذا لم اذا لم ندخل

بها لا تعتذر. ليس عليه عزة - 00:47:07

يقول هنا ولا يحل لهن ان يكتمن ما ما خلق الله في ارحامهن ما المراد بالذي يخلق الله الرحيم قال اما الحيض واما الحبل وهو

الحمم قد تكون حامل من زوجها - 00:47:27

او ايضا الحيض موجود او انتهت الدورات عندها او انتهت الحيض. فلا يجوز لها ان تكتن هذا لانها مؤتمنة ولان هذا في في في يقول

يعني المحاسبة عليه وفي ذمتها - 00:47:48

تطيل العدة عشان عشان تأخذ نفقة او تكون حاملة ثم تكتن ثم تتزوج ويظن الزوج الجديد انها حامل منها وهو وتختلط الانسان فهذا

نبه الله عليه قال ان كنا يؤمنن - 00:48:04

بالله واليوم الآخر. كانت تؤمن بالله ايمانا حقيقيا في خوف من الله واليوم الآخر والحساب فانها لا يجوز لها ان تكسو شيئا من ذلك

قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. هذي الرجعة - 00:48:21

ذكرنا ذكر الله حكم الطلاق ثم ذكر الرجعة المطلقة طلاق الرجعية تطليقه او تطليقتين له ان يراجع امرأته فيقول راجعت في

وهي في زمن العدة لا يجوز لها ان تخرج من بيت زوجها - 00:48:40

ولا يجوز لها ولا يجوز له ان يخرجها. لا يجوز. تبقى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا اذا وجد سبب الاخراج وتبقى في بيت

الزوجية وهي زوجة تجلس معه وتأثره وتشاربه وتنام معه. كل هذه الاحكام الزوجية ما دامت في العدة. فاذا انتهت العدة اصبحت

اجنبية فتخرج - 00:49:00

هذا في النكاح هذا في الطلاق الرجعي اما الطلاق البائن الطبقة الثالثة فانها لا تبقى عنده. لانها ليست زوجية قال هنا وبعولتهن يعني

ازواج احق بردهن اذا ان ارادوا اصلاح بشرط ان يقصد الاصلاح - 00:49:26

اما يراجعها على على قصد الايذاء هذا لا يجوز قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف هذه عشرة يعني مثل ما ان لها عليك حق مثل ما ان لك اه لك عليها حق فهو فهي ايضا لها عليها حق - 00:49:46

هي تطالبك مثل ما تطالبها وتريد منك مما ما تريده انت منها من التجميل ونحوه والرائحة الطيبة قال وللرجال عليهن درجة. هذه الدرجة ذكر المؤلف ان الجهاد والميراث وقيل الطلاق بيده باليد الرجل - 00:50:04

وقيل الى غير ذلك التي يظهر الله اعلم ان الدرجة هي منزلة منزلة الرجل وهو القوامة. القوامة يقول الطلاق مرتان. يعني الطلقة طلقة وطلقة وطلقتان فقط اما الثالثة فلا تحل بعد - 00:50:22

يقول الطلاق مرتان فامسك بمعروف. يقول اذا اذا تربصت اعتدت لعدة الطلاق فاما ان تمسكها قبل ان تنتهي المدة او تتركها وتسرحها باحسان باكرام طيب هذا ما يسمى بحكم الطلاق - 00:50:48

ما حكم الطلاق الرجعي والرجعة الان يأتيها حكم ماذا حكم الخلع والخلع من جهة المرأة بان تطالب او تطلب من زوجها ان يطلقها او يخلعها او يفسخ النكاح بمقابل بان ترد - 00:51:08

عليه مهره او شيئا من مهرة مما يتفقون عليه فاذا قالت والله انا لا اريد ان اجلس معك ويكون هناك سبب يكون هناك سبب واضح يعني مثلا ان ان مثلا ان تكره - 00:51:29

خلقه او خلقه او عادات عنده سيئة او مثلا تركه للصلاة او شهر بالليل او شهر او نحو ذلك فاذا وجدت الاسباب جاز لها ان تطالب اما ما اذا لم يوجد اي سبب - 00:51:44

هذا لا يجوز اي ما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة فينتبه لهذا الامر وانما اذا وجد السبب فانها يعني اخاف على نفسه او على دينها فتخرج عنه وتدفع له حقه - 00:52:01

ترد عليه هذا هذا الخلع قال سبحانه وتعالى ولا يحل لكم ايها الازواج ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا يعني من المهر شيئا قليلا او كثيرا الا ان يخافا الازواج فاذا خاف الرجل - 00:52:21

اول مرة الا يقيم حدود الله في العشرة بينهما ولا جناح عليهما فيما تفتدي به وعليه ان يأخذ ويطلقها او يخلعها تلك حدود الله. طيب يقول هنا المؤلف ولا يحل - 00:52:41

يعني ان شيئا غصبا او ظلما من المهر الا ان يخاف فيها قراءات يعني اما ان يخاف الزوجان او يخاف الاولياء او القاضي او نحو ذلك افسر الخوف من المراد به - 00:53:03

الخوف توقع المكروه توقع الشيء فاذا ظهرت امارات يعني النشوز والشقاق والنزاع بين الزوجين وظهرت امارات يعني جواز الخلع لها ان تطالعه قال تلك حدود الله فلا تعتدوها الحدود التي شرعها الله - 00:53:27

فان من جاوزها فقد وقع في الظلم قال فان طلقها وان طلق هذه الطلقة الثالثة. وهي الطلقة الثالثة التي يحكم عليها لان المرأة طلقت طلاقا بائنا. يعني ذكر الله الطلاق مرتان - 00:54:03

ثم ذكر هنا فان طلقها الطبقة الثالثة فلا تحلوا جاء له خلاص بانته منه لا يجوز لها ان ترجع لها ابدا. حتى تزوج برجل اخر ويكون هو راغب فيها انه يحللها لزوجها - 00:54:22

ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن لعن الله المحلل والمحلل له ولا يجوز ان يقول والله انا احلل لك زوجتك فتزوجها ثم طلقها. هذا لا يجوز بل سماه النبي صلى الله عليه وسلم التيس المستعار - 00:54:42

ولا يجوز اذا تزوجت برجل وحصل العقد الصحيح والوطد لابد من القول الصحيح اه كما دل حديث حديث امرأة رفاعة القروي اذا اذا ثبت ودل على وقع الوقت بينهما. ثم طلقها راغبا عنها - 00:54:57

نعود الى زوجها الاول بعقد جديد ومهر جديد بشرط ان يعني يقيم حدود الله وان ترجع يعني يرجع بعضهم الى بعض اقامة شرع الله لا ان يرجعوا للافساد - 00:55:22

والمعصية لا تزال بعد ذلك آآ الايات تتحدث عن الطلاق سيتبعها ايضا ما يترتب على الطلاق من من الرضاة ونحوها ثم تتحدث
الايات عن الخطبة وعن المهر كل هذا سيأتي ان شاء الله الحديث عنه - [00:55:42](#)
نقف عند هذا القدر والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:56:03](#)